

# إخواني وأخواتي رضعوا من زوجة عمي إلا أنا فهل تجوز لي بنت

## عمي الصغيرة؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

اخواني وأخواتي رضعوا من زوجة عمي الا أنا. فهل تجوز لي بنت عمي الصغيرة؟ مع العلم ان اولاد عمي لم يرضعوا من امي الجواب  
اولا ينبغي ان يعلم ان الرظاء لا بد ان يكون في الحولين - 00:00:00

ثانيا ان الرطاع المحرم هو خمس رطعات والرطعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويتمتص منه لبنا ثم يتتركه لتنفس او انتقال الى ثدي  
اخر فاذا فعل ذلك خمس مرات في الحولين - 00:00:20

فإن هذا الرطاع يكون محظى. وبناء على ذلك فمن رضع من اخوانك او اخواتك من زوجة عمك هذا الرطاء الذي ذكر فانه يكون ابنا لها  
واخا لجميع اولادها سواء كان هؤلاء الاولاد من زوجها الذي هي في عصمه حال الرضاع - 00:00:43  
او من زوج قبله او من زوج بعده وكذلك يكونون اخوان لوالد هذا الزوج سواء كانوا من زوجة سواء كانوا من هذه الزوجة او من  
زوجة قبلها او بعدها لأن الاخوة - 00:01:10

من الرطاع كالاخوة من النسب يكونون اشقاء ويكونون اخوة لاب ويكونون اخوة لام وبناء على جميع ما تقدم فقد ذكرت في السؤال  
انك لم ترضى واذا كنت لم ترضى فلا يتناولك الحكم تكون اجنبيا وبالله التوفيق - 00:01:35